Vol. 4 | No. 3 | Page 44 – 71 | 2025 |

https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs ISSN: 2958-8677

Ensuring safety in Yemeni Law (Comparative Study)

Hassan Muhammad Yahya Al-Ajaa 1,*

Department of Civil Law Department, Faculty of Sharia and Law, Sana'a University, Sana'a, Yemen.
*Corresponding author: alialagaa1@gmail.com

Keywords

- 1. Obligation to ensure safety
- 2. nature of product liability

3. civil liability provisions

Abstract:

The Yemeni legislator sought to establish legal rules that guarantee consumer safety from damage to products that have become a threat to his physical and material safety. These rules were represented in preventive legal rules by approving several obligations on the supplier, and therapeutic legal rules that represented the responsibility of everyone who exceeds the safety requirements. The desired goal of this is to achieve the legitimate desire that the consumer expects and enable him to benefit from the products and services offered in the market in a safe manner that guarantees him not harming his safety and material benefits, on the other hand, rebalancing between the parties to the consumer relationship, that is, the provider with economic influence, as it has the means and technical expertise that the consumer lacks, but The practical reality proved that at many times it is difficult for the consumer (the creditor) to prove the existence of the contractual relationship on which it is based as a basis for requesting compensation for damage based on the rules of civil liability (contractual, tort), so it was necessary for the legislator to expand the scope of liability so that there is a basis for compensation for damage, based on the objective liability of the debtor (producer of the commodity, service provider), which is unless the Yemeni legislator takes it.

Vol. 4 | No. 3 | Page 45 – 71 | 2025 |

https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs

ISSN: 2958-8677

ضمان السلامة في القانون اليمني (دراسة مقارنة)

حسن محمد يحيى العجاء ,1*

- قسم القانون المدنى كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء اليمن
 - *المؤلف: alialagaa1@gmail.com

الكلمات المفتاحية

3· أحكام المسؤولية المدنية

- ⁴ الالتزام بضمان السلامة
- 5. طبيعة مسؤولية المنتج

الملخص:

سعى المشرع اليمني إلى وضع قواعد قانونية تضمن سلامة المستهلك من أضرار المنتجات التي أضحت تهدد سلامته الجسدية والمادية، وتمثلت هذه القواعد في آليات وقائية بإقرار عدة التزامات على عاتق المزود، وآليات علاجية تمثلت في قيام مسؤولية المزود عندما يتجاوز متطلبات السلامة، فالهدف المرجو من ذلك هو تحقيق الرغبة المشروعة التي يتوقعها المستهلك وتمكينه من الانتفاع بالمنتجات المعروضة في السوق بطريقة آمنة تضمن له عدم المساس بسلامته ومصالحه المادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعادة التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، أي: المزود صاحب النفوذ الاقتصادي كونه يملك الوسائل المادية والخبرة الفنية، والمستهلك الذي يفتقر إلى ذلك، لكن الواقع العملي أثبت أنه في كثير من الأوقات يصعب على المستهلك (الدائن) إثبات وجود العلاقة التعاقدية التي يستند إليها كأساس لطلب التعويض عن الضرر بناءً على قواعد المسؤولية المدنية (العقدية، التقصيرية)؛ لهذا كان من الضروري أن يوسع المشرع من نطاق المسؤولية حتى يكون هناك أساس للتعويض عن الضرر، بناءً على المسؤولية الموضوعية للمدين (منتج السلعة، مقدم الخدمة)، وهو ما لم يأخذ به المشرع اليمني.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: سنتناول في هذه المقدمة بصورة عامة وموجزة الفقرات المستقلة التالية:

أ- مدخل تعريفي عام لموضوع البحث:

نتيجة التطور التكنولوجي في إنتاج السلع وتقديم الخدمات، وما ترتب عليه من مخاطر يتعرض لها المستهلك في أمنه وسلامته من جراء استعماله أو استهلاكه للمنتجات المعيبة أو الخطرة، وأمام تزايد فرص المخاطر التي تُهدد المستهلك ومستعمل تلك المنتجات غير الآمنة، تدخل المشرع اليمني بموجب القانون رقم (46) لسنة 2008م المتعلق بحماية المستهلك لضمان أمن وسلامة المستهلكين، ودرء المخاطر التي تهددهم من جراء استعمالهم أو استهلاكهم لهذه المنتجات؛ إذ لا يملكون الوقت أو العلم والخبرة التي تمكنهم من تتبع مصادر السلع والوقوف على مدى سلامتها؛ وعليه فقد تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة ناجعة لحماية المستهلكين واقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم، مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة، وجسد المشرع اليمنى الحماية القانونية المقررة على الالتزام بضمان السلامة في أثرين: الأول: إيجابي، وهو الحرص على وجود منتج خالِ من أي عيب يترتب عليه ضرر بالمستهلك، وذلك من خلال مجموعة من القواعد التي تشكل ما نصطلح عليه بالقواعد الوقائية لضمان سلامة المنتج. أما الثاني فسلبي، وهو في حال وجود إخلال بالالتزام بضمان السلامة للمنتج الذي يترتب

عليه قيام المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية أو كليهما، إذا توافرت شروطها في حق المزود.

ب-مشكلة البحث وتساؤلاته:

أحياناً تكون الخطورة بسبب عيب في المُنتج، وأحيان أخرى قد يخلو المنتج من العيوب، ومع ذلك ينطوي استعماله على خطورة معينة سواء أكانت الخطورة ترجع إلى طبيعة المنتج ذاته أو إلى الأحوال التي يستخدم فيها؛ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك الذي يقوم بدوره برفع دعوى قضائية، وعند تأسيس هذه الدعوى لا يجد بين النصوص القانونية نصًا يسعفه في ذلك الشأن، ومن ثم يكون مهدداً بضياع حقه، وأمام هذه الإشكالية القانونية كان لا بد من محاولة تطويع وتطوير القواعد القانونية القائمة لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك؛ ولذا فإنه يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيسي التالي: هل وفر المشرع اليمنى الحماية الكافية والفعلية بضمان السلامة الجسدية والمادية للمستهلك في قانون حماية المستهلك اليمني؟ وبتفرع عن التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعيه أهمها:

1- ما المقصود بالالتزام بضمان السلامة؟

2- ما هي الآليات القانونية التي قررها المشرع اليمني لحماية السلامة الجسدية والمادية للمستهلك؟

3- ما هي أحكام المسؤولية عن الإخلال بضمان السلامة؟ وما مدى فاعليتها لتحقيق مصلحة المستهلك بالمقارنة مع ما قررته القوانين الأخرى محل الدراسة من أحكام في هذا الشأن؟

ج- أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية بحث ضمان حماية سلامة المستهلك في الآتي:

1- يعتبر موضوع الالتزام بضمان السلامة من أحدث أنواع التدخل القانوني في مجال حماية المستهلك، كما أنه ليس موضوعاً تقليديًّا، وإنما هو موضوع يعكس الواقع المعاش، باعتبار أننا كلنا مستهلكون في إطار إشباع الاحتياجات الشخصية أو حاجات من نعيلهم، نتعاقد مع المهنيين لتحقيقها، وكل منا عرضة لمخاطر تلك المنتجات.

2- المشاركة في نشر الوعي القانوني الذي يرجع بالنفع العام على الفرد والمجتمع التي ترتبط بمجموعها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

5- أنه من المواضيع الجديرة بالبحث لما يمتاز به من تجدد مستمر يواكب التطور المتسارع في مجال تبادل السلع والخدمات؛ لذلك تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على جانب الحماية القانونية التي أوجبها المشرع اليمني لضمان سلامة المستهلك، ومناقشة ما إذا كان هناك قصور في التقنين اليمني في معالجة هذا الموضوع، لما لها من أهمية كبيرة في حماية المستهلك؛ لذا يتوجب فرض بعض الالتزامات على المهني لصالح فرض بعض الالتزامات على المهني لصالح باعتبار المدين به هو من يحوز الخبرة المهنية والتقنية المتعلقة بالخصائص الرئيسية للسلع والتقنية المعروضة؛ ولذلك حرصت التشريعات على ترسيخ هذا الالتزام بهدف ضمان أمن وسلامة المستهلك.

د- أهداف البحث:

سنحاول في هذا البحث معالجة التساؤلات التي أثيرت في مشكلة البحث والمتبلورة في الأهداف الآتية: بيان القواعد القانونية الخاصة التي وفرها المشرع

اليمني لضمان حماية السلامة الجسدية والمادية للمستهلك في قانون حماية المستهلك اليمني، وذلك عن طريق ما يأتي:

1- بيان المقصود بالالتزام بضمان السلامة.

2- بيان الآليات القانونية التي قررها المشرع اليمني لضمان حماية السلامة الجسدية والمادية للمستهلك.

3- بيان أحكام المسؤولية عن الإخلال بضمان السلامة، ومدى فاعليتها لتحقيق مصلحة المستهلك بالمقارنة مع ما قررته القوانين الأخرى محل الدراسة من أحكام.

ي- منهجية البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي المقارن من خلال جمع النصوص التشريعية واجتهادات الفقه والقضاء المتصلة بموضوع البحث، وتحليلها ضمن الفكرة العامة المتعلقة بالالتزام بضمان السلامة، للوصول إلى نتائج تجيب على مشكلة البحث.

و- خطة البحث:

تحتوي الدراسة على مبحثين يتخللهما عدة مطالب، وتسبقهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بضمان السلامة. المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة.

المبحث الأول

ماهية الالتزام بضمان السلامة

تمهيد وتقسيم:

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن قدم السبق يرجع إلى القضاء الفرنسي في نشأة الالتزام بالسلامة، وقد توسع هذا الالتزام بداية نشأته عن طريق تأويل نصوص عقد

البيع في نطاق ضمان العيوب الخفية، ولكن بقيت تلك النصوص قاصرة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك باعتباره الجانب الضعيف في العلاقة التعاقدية، ومن أجل هذا اتجه القضاء والفقه لإيجاد طريقة أخرى أكثر جدية لتحقيق الحماية الفاعلة للمستهلك، فقد قرر القضاء الفرنسي التزاماً مستقلًا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية يقوم على عاتق المحترف يقضي بضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (1).

وبناءً على ما تقدم سنتطرق لهذا الالتزام من حيث مفهومه، والطبيعة القانونية له، ومدى فاعلية الالتزام القانوني بضمان السلامة في إطار قانون حماية المستهلك اليمني، وذلك من خلال توزيع الدراسة في هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة.

المطلب الثاني: الالتزام القانوني بضمان السلامة في إطار قانون حماية المستهلك اليمني.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بضمان السلامة

تباينت التعريفات الفقهية التي تناولت تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة، كما ثار خلاف فقهي بشأن الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة. وسنوضح هذه المسائل في الآتي:

أولاً: تعريف الالتزام بضمان السلامة:

هناك اتجاه فقهي يُعرف الالتزام بضمان السلامة من خلال تحديد شروطه، في حين يذهب اتجاه آخر، ويحاول الاقتراب من ذاتية الالتزام.

الاتجاه الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة وفقاً لشروطه:

ذهب جانب من الفقه إلى القول: "إن الالتزام بضمان السلامة يقتضى توافر عدد من الشروط، وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على سلعة أو خدمة معينة، وأن خطراً يتهدد المتعاقد طالب هذه السلعة أو الخدمة، وأن يكون الملتزم بتقديمها مهنيًّا ومحترفًا"، غير أن هذا الاتجاه تعرض لنقد شديد على أساس أنه لم ينصب على المُعرَّف، بل على شروطه وآثاره، وبذلك لم يصل إلى مفهوم الالتزام بضمان السلامة بشكل واضح ودقيق؟ لأن تعريف الالتزام بضمان السلامة - استناداً إلى الشروط المطلوبة لوجوده - لا تبين المقصود بالسلامة التي يلتزم بها الملتزم والمطلوب منه بشكل واضح⁽²⁾، كما أن تعريف هذا الالتزام وفقاً لشروطه لم يوضح مفهومه، ولم يعين ذات الالتزام بالسلامة الذي يقع على ذمة المدين بتنفيذه لجهله بنوع وطبيعة الالتزام الذي يجب أن يقوم به، أهو التزام بسلامة المتعاقد عند تعرضه للأضرار المحققة أم أنه التزام بتوقع مستقبلي لحدوث الفعل الضار الذي قد يمس سلامة المتعاقد قبل وقوعه؟⁽³⁾.

الاتجاه الثاني: تعريف الالتزام بضمان السلامة وفقاً لذاته أو طبيعته:

إزاء الانتقادات السابقة اتجه جانب آخر من الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه: "ممارسة الملتزم سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للمستفيد من السلعة أو الخدمة"، وهو التزام

⁽³⁾ أشار إليه: د/ أحمد بناني مواقي، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم _ المضمون _ أساس المسؤولية)، بحث منشور في مجلة المفكر، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، 2014م، ص 415.

⁽¹⁾ د/ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني والمقارن"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002م، ص87.

⁽²) د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م، ص67.

بتحقيق غاية ونتيجة، وليس التزاماً ببذل عناية. ويضيف أصحاب هذا الرأي شرحاً للتعريف السابق بالقول: إن ذلك يتصور في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحى للمتعاقد محميًا من أي ضرر قد ينجم عن تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين الدائن والحرفي أو المهني، فالناقل -على سبيل المثال - يلتزم بأن يوصل المسافر إلى وجهته سالماً معافى، وبشمل هذا الالتزام الوقت من اللحظة التي يركب فيها السيارة أو القطار أو أي وسيلة أخرى $^{(4)}$.

وأوضح القضاء الفرنسي مفهوم السيطرة الفعلية على الأشخاص والأشياء، حيث يجب أن تركز هذه السيطرة على العناصر التي تسبب الضرر، وذلك من خلال الالتزام بالسلامة، وبتطلب ذلك أن تكون هذه العناصر مرتبطة بالعقد المبرم بين الدائن والمهنى، وألا تخرج عن نطاق هذا التعاقد، كما يتعين على المدين الالتزام بالسلامة وتوقع الحوادث الضارة، كون هذا القضاء يرفض دائماً تعليق عدم تحقيق النتيجة بالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة كوسيلة أو سبب لإعفاء المدين بالالتزام من ضمان السلامة⁽⁵⁾.

ولم يبق الالتزام بضمان السلامة منحصراً في نطاقه الأصلى الذي ارتكز عليه عند نشأته، المتمثل بالنطاق التعاقدي بين المحترف والمستهلك، بل تجاوز ذلك واتسع مجاله ليجيز للمتضررين من الأشخاص غير المتعاقدين باستخدام الدعوى المباشرة في مواجهة المنتج (6).

وبرى البعض⁽⁷⁾ أن الوصول إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة، يحتم علينا الاستناد إلى نطاقه -أي: موضوعه - مقارنةً بنطاق الالتزامات الأخري القريبة منه، فإذا ما قُورن الالتزام بضمان السلامة بالالتزام بضمان العيوب الخفية من حيث نطاقه، نجد أن هذا الأخير يعنى بمدى صلاحية المنتج للغاية الذي جهز له، أمّا الالتزام بضمان السلامة فيعني بما يُلحقه المنتج من أضرار بالمستهلك سواءً أكان ذلك راجعاً لوجود عيب فيه أم بسبب خطر.

أما إذا قُورن الالتزام بضمان السلامة بالالتزام بالإعلام من حيث مداه، يتضح أن هذا الأخير، يعنى بمدى تكوين تصور واضح لإيجابيات المنتج ومخاطره من جانب المستهلك وفقاً للمعلومات المقدمة له من جانب المنتج أو البائع.

وعلى ذلك فإن المراد بضمان السلامة في قانون الاستهلاك هو التزام عام ذو طبيعة خاصة يتعلق بالسلامة المكفولة للمستهلك بالقانون بوجود المنتج سليماً من كل عيب، أو ما تسببه هذه المنتجات من خطورة - بعد اقتنائها- على صحة المستهلك وأمنه، أو أن تلحق ضرراً بمصالحه المادية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة:

ثار خلاف فقهى بشأن الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، فبعض الفقهاء يرى أنه التزام ببذل عناية، واتجاه آخر يرى أنه التزام بتحقيق نتيجة، بينما هناك اتجاه ثالث يكيف الالتزام بضمان السلامة على

⁽⁴⁾ أشار إليه: د/ أحمد بناني مواقي، المرجع السابق ص415. (5) أشار إليه: محمد جريفيلي، حماية المستهلك في نطاق العقد، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2017م – 2018م، ص292.

⁽⁶⁾ أشار اليه: على حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012م، ص139.

⁽⁷⁾ د/ علي قتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م، ص 196.

أنه التزام مستقل ذو طبيعة خاصة. وسنوضح ذلك في الآتى:

الاتجاه الأول: الالتزام بضمان السلامة (التزام ببذل عناية):

يستند أصحاب هذا الاتجاه في تدعيم رأيهم إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 16 مايو 1984م، الذي قضى بتأييد حكم محكمة الاستئناف، ويتعلق بإصابة مشتر لمحراث ميكانيكي نتيجة عطل بآلة "الفرامل" بسبب تسرب بعض الأتربة مجهولة المصدر إليه، وقد قضت المحكمة بأن "البائع لا يلتزم تجاه المشتري بخصوص الأضرار التي يحدثها الشيء المبيع بالتزام بتحقيق نتيجة". ومن ثم أيدت حكم محكمة الاستئناف الذي قضى برفض دعوى التعويض لعجز المشتري عن إثبات وجود عيب بالمبيع سابق على البيع(8)، إلا أن هذا كان محلًّا للنقد استناداً إلى عدة أسباب، أبرزها: أن القول بذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفراغ الالتزام بالسلامة من مضمونه، وبجعله عديم الجدوي في حماية وتقوية المركز القانوني لكل مستهلك متضرر من عيوب المنتجات⁽⁹⁾.

الاتجاه الثاني: الالتزام بالسلامة (التزام بتحقيق نتيجة):

اتجه جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى القول بأن التزام المهني هو التزام بتحقيق نتيجة؛ لأن المهنى ملزمٌ بتسليم منتج خال من كل عيب. وأسس هذا الاتجاه تدعيم رأيهم إلى أحكام القضاء الفرنسي التي

أشارت إلى أن التزام المهنى بضمان السلامة هو التزام بنتيجة $^{(10)}$. ومن أحكام القضاء الفرنسي التي أشارت صراحة لذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في 11 يونيو 1991م والذي قضى بأنه "يتحمل البائع مسؤولية تعاقدية تتعلق بالسلامة، حيث يتعين عليه تسليم المنتجات خالية من العيوب، بما في ذلك عيوب التصنيع التي قد تشكل خطراً على الأفراد والممتلكات"(11). وفي هذا الصدد يمكن اعتبار هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة بصورة مطلقة إذا ما تأسس على وجوب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية والثقة والأمانة، ولا سيما أنه يمكن اعتبار الالتزام بالحماية من الأشياء الخطرة أحد مستلزمات العقد، حيث لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد صربحاً فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقا للشرع والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام المادة (212) مدنى يمنى.

والحقيقة أن الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة لا يمكن قبوله إلا أن يكون تحقيق نتيجة، ولا يمكن اعتباره التزاماً ببذل عناية (12)؛ لأن السلامة لا يمكن تجزئتها، فإما أن يتم الالتزام بضمان السلامة وعندها يكون التزام بتحقيق نتيجة، وإما أن يتم الالتزام باتخاذ بعض الاحتياطات أو بعض قواعد الحذر والاحتراز، وعندها لا يكون إلا التزاماً بالحيطة والحذر. وعليه فإن مجرد عدم تقديم المنتجات للسلامة المبتغى منها ينجم عنه تخلف الالتزام بالسلامة؛ لأن سلامة المشتري هي الغاية التي يجب التعامل معها على أنها غاية ينبغي

⁽¹⁰⁾ عبدالقادر أقصاصى، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص28.

⁽¹¹⁾ أشَّار الْيه: محمد جريفيلي، مرجع سابق ص303-304. (12) د/ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص198.

⁽⁸⁾ أشار إليه: د/ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضُوء القواعد القانونية لمسؤولية المُنتج "دراسة مقارنة"، دار الفكرّ والقانون، المنصورة، 2010م، ص229.

⁽⁹⁾ بشرى سلماني، لميس قسيس، حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، رُسْالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايو 1945 قالمة الجزائر، ص84.

على البائع المحترف أن يسعى إلى تحقيقها باتخاذ كافة الطرق والوسائل والآليات الحمائية التي تكفل عدم تعريض المشتري لأي مخاطر (13).

الاتجاه الثالث: الالتزام بالسلامة (ذو طبيعة خاصة): على الرغم من تضافر غالبية الفقه على اعتبار الالتزام بالسلامة التزاماً بتحقيق نتيجة، إلا أن المستقرئ للأحكام القضائية الفرنسية يظهر له بجلاء أن هذا القضاء قد تردد في تحديد طبيعته القانونية، الأمر الذي جعل الالتزام بالسلامة يقع في المنتصف ما بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، والسبب الأول في ذلك يرجع للاختلاف الفقهي حول طبيعة الالتزام بضمان السلامة الذي نشأ نتيجة اختلاف طبيعة هذا الالتزام من عقد لآخر، ففي بعض العقود يكون التزاماً ببذل عناية كالتزام الطبيب بعلاج المربض، وبكون التزاماً بتحقيق نتيجة كما هو الحال في عقود النقل، غير أنه حال أن يتعلق الالتزام بالسلامة بعقد البيع فإنه يصير ذا طبيعة خاصة؛ لأن مصدر الضمان قد يكون العيب، وقد يكون الخطر، والمستهلك يلعب دوراً في تحقيق النتيجة أو منعها $^{(14)}$. المطلب الثاني

الالتزام القانوني بضمان السلامة في إطار قانون حماية المستهلك اليمنى

من الجدير بالذكر أن قوانين حماية المستهلك لا تستمد مصادرها من القوانين الداخلية فقط، فإذا كان الالتزام بالسلامة في نطاق هذه الأنظمة الخاصة يجد

مصدره المباشر في النصوص التشريعية، وليس في أحكام العقد، إلا أنه يعد من أهم المبادئ العالمية؛ إذ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن سلامة المستهلك من مخاطر السلع يعد من أهم الأولويات التي تسعى إلى تحقيقها مختلف الدول التي يجب أن تتعاون في تبادل الخبرات من أجل تفعيل الآليات القانونية اللازمة لحماية المستهلك، وهذا يعني أن الالتزام بالسلامة في قوانين حماية المستهلك يحكمه بعض القواعد التنظيمية التي تدور حول مجموعة من ضوابط السلامة والأمان في المنتجات، والتي تتولى طوابط السلامة الأمان في المنتجات، والتي تتولى وسلامة المنتجات من أجل ضبط الأسواق، كما تحكمه قواعد سلوكية موضوعية تتعلق بمسؤولية تحكمه قواعد سلوكية موضوعية تتعلق بمسؤولية المزود (15)عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة وتخضع لرقابة قضائية (16).

ويظهر دور هذه القواعد الموضوعية بوضوح في قانون حماية المستهلك اليمني رقم (46) لسنة 2008م؛ ورد في الفقرة (أ) من المادة (6) أنه "يجب على المزود أن يرفق بياناً تفصيليًّا داخل عبوة المنتج يبين فيه الطريقة الصحيحة لاستعمال السلعة أو الخدمة، إضافة إلى كيفية الوقاية من الأضرار المتوقع حدوثها، وتحديد كيفية العلاج في حال حدوث الأضرار". ونصت الفقرة (ج) من المادة (14) بأنه "يسأل المزود عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة أو استهلاكها أو الانتفاع بالخدمة". كما نصت المادة (36) من

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بو قرة، بومرداس، الجزائر 28 يناير 2020م، ص126.

⁽¹⁵⁾ عرف البند التاسع من نص المادة (2) من قانون حماية المستهاك اليمني المزود بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة، أو بتصنيع أو إنتاج سلعة أو يستوردها، أو يصدرها، أو يتاجر بها، أو يؤجرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها".

⁽¹⁶⁾ د/ إبر آهيم عبدالعزيز داود، مرجع سابق ص571-570.

⁽¹³⁾ د/ إبر اهيم عبدالعزيز داود، النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من المنتجات المعيبة، الواقع والمأمول، در اسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد2، العدد التسلسلي 30- شوال- ذو القعدة 1441هـ، يونيو 2020م، ص568.

⁽¹⁴⁾ د/ نورة حمداوي، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في ظل المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة مسطرة إجرائية ضمن مجموعة أبحاث الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الذي نظمته كلية

القانون ذاته على أن "كل من تسبب بسلوكه عمدًا أو بالإهمال في الإضرار بالمستهلك أو تعريضه للخطر نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو التشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة بالمستهلك يكون مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف المترتبة على معالجة أو إزالة الضرر أو الخطر فضلاً عن دفع التعويضات المترتبة عليها وفقاً لما يتم تحديده في اللائحة ...".

وإذا كان قانون حماية المستهلك اليمني قد تضمن النص على بعض القواعد التنظيمية التي تعتبر التزاماً بالسلامة على عاتق المزود والهادفة إلى وقاية الأشخاص من مخاطر السلع والخدمات، فالتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن: ما مدى توسع هذا القانون واعتباره لتلك أساساً قانونيًا تقوم عليه دعوى المتضرر من المنتجات المعيبة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نتطرق أولاً: لطبيعة الالتزام القانوني بالسلامة في ضوء القواعد التنظيمية، ثانياً: مدى اعتبار الالتزام القانوني بالسلامة القانوني بالسلامة أساساً قانونيًا لدعاوى التعويض.

نصت المادة (42) من قانون حماية المستهلك اليمني على أنه " يكون ممارسة النشاط الاقتصادي على نحو لا يضر بالمستهلك ولا يمس بحقوقه، وذلك بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة بالمستهلك والنشاط الاقتصادي". وجاء في البند الثاني من نص المادة (3) من القانون ذاته بقولها: "يهدف هذا القانون إلى الآتي: "2- ضمان صحة المستهلك وسلامة السلع والخدمات وجودتها".

ويبدو من هذا النص أن المشرع قد جعل الحق في الصحة والسلامة من الأهداف العامة التي يسعى إلى تحقيقها باعتبارها من الحقوق الأساسية للمستهلك، وهو حق لا شك أنه يتم الاعتداء عليه في كل حالة يتم فيها طرح منتج معيب في الأسواق، ولما كانت الأهداف العامة تستازم نصوصاً تشريعية تضعها موضع التطبيق، فإن السؤال الذي يطرح نفسه حول ماهية الوسائل التي استطاع المشرع من خلالها كفالة حق المستهلك في الصحة والسلامة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل وبالرجوع إلى نصوص قانون حماية المستهلك اليمني نجد أن المادة (5) تضمنت منح المستهلك عدة حقوق، ومنها: الحفاظ على صحته وسلامته، والحصول على السلع والخدمات المطابقة للمواصفات القياسية، وحقه في ضمان جودتها، وذلك لا يتحقق إلا بإلزام المزود بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية اليمنية أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في اليمن في حال عدم وجودها. وجاء نص البند (16) في المادة (2) الخاصة بالتعاريف من قانون حماية المستهلك اليمني على أن المواصفات هي " المواصفات القياسية المعتمدة في الجمهورية "، وعرفت المادة (2) من قانون المواصفات والمقاييس اليمنى رقم (44) لسنة 1999م أن المواصفات القياسية المعتمدة هي: "المواصفات القياسية اليمنية وكل ما يعتمده مجلس الإدارة من مواصفات مناسبة للدول الأخرى أو المنظمات للدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية". ونصت المادة (22) من القانون نفسه بقولها: "لا تطلق كلمة مواصفات قياسية معتمدة إلا على المواصفات التي تصدرها الهيئة

القواعد التنظيمية:

ولا تعتبر أية مواصفات أو معايير صادرة عن أي جهة أخرى مواصفات أو معايير قياسية معتمدة ما لم يتم اعتمادها من الهيئة". وأشارت المادة نفسها إلى أن علامة الجودة هي: "العلامة التي تمنح لمنتج محلي معين لا وتدل فيما تدل عليه أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة كحد أدنى للشروط الفنية التي تضعها الهيئة ". كما ورد أيضاً - في المادة نفسها تعريف لشهادة المطابقة بأنها: "وثيقة صادرة عن الهيئة تشهد بموجبها بأن سلعة أو مادة أو منتج معين مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة".

ويوجب القانون على المزود أن تكون جميع منتجاته المعروضة للتداول في السوق مطابقة للمواصفات، ولا تحمل أخطاراً للمستهلكين، كما توفر لهم الصحة والسلامة المطلوبة، وتلبي احتياجاتهم ورغباتهم المشروعة، وهذا لن يتحقق ما لم تكن هذه المنتجات تطابق مواصفات ومقاييس متفقاً حولها أو محددة من قبل المشرع(17).

وهنا يثار التساؤل: ما هي قواعد الصحة والسلامة التي تم من خلالها حماية المستهلك من المنتجات المعيبة؟ وما طبيعة المسؤولية التي تترتب على مخالفة هذه القواعد؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سوف نتطرق في المسألة الأولى: إلى قواعد تنظيم السلامة في قانون حماية المستهلك اليمني، ثم في المسألة الثانية: نتطرق إلى جزاء مخالفة قواعد السلامة في قانون حماية المستهلك.

المسألة الأولى: قواعد تنظيم السلامة في قانون حماية المستهلك:

ذكرنا أن المشرع قد ألزم المزود باحترام قواعد الصحة والسلامة، وجعلها حقًّا من حقوق المستهلك وتنبثق معظم هذه القواعد التنظيمية، وما تحتويه من مقاييس أمان وسلامة من الأحكام التي تضعها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، وإلى جانب هذه المقاييس تقوم كل دولة بتبنى المواصفات والمقاييس التي تراها مناسبة لتحقيق جودة وسلامة المنتجات الصناعية في مختلف القطاعات (18). ومن هذه القواعد التنظيمية حالة ظهور عيب في السلع والخدمات، فيلتزم المزود بإخطار الإدارة المختصة بحماية المستهلك، وهذا ما تضمنه نص المادة (13) من قانون حماية المستهلك اليمني، وبالإضافة إلى تلك الحالة فإنه في الأحوال التي تتعلق باكتشاف عيب عدم السلامة، فإنه في الأحوال التي ينشأ فيها نزاع بين المزود والمستهلك حول هذا العيب يحال الأمر إلى الإدارة المختصة بحماية المستهلك لتُصدر قراراً ملزماً في هذا الشأن. ونصت المادة (21) من اللائحة التنفيذية لذات القانون بأنه: يجوز للإدارة المختصة أن تتولى فحص هذه الشكاوي، وتصدر التوصيات اللازمة في شأنها (19). وقررت الفقرة (ب) من المادة (24) من اللائحة التنفيذية للإدارة المختصة أن توجه أطراف النزاع لفحص المنتجات فنيًّا بأحد المعامل أو الهيئات المعتمدة عند الحاجة لذلك. ولضمان حسن تطبيق القواعد التنظيمية منح المشرع الإدارة المختصة بحماية المستهلك العديد من الخيارات التي يمكن عن

 ⁽¹⁷⁾ عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات (18) د/ المعيية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (19) قر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012م-2013م، ص 79.

⁽¹⁸⁾ د/ إبر اهيم عبدالعزيز داود، مرجع سابق ص572. (19) قرار رئيس مجلس الوزراء اليمني رقم (272) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2008م بشأن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد (13) لسنة 2010م.

طريقها حل النزاع بين المزود والمستهلك، فيمكن للإدارة المختصة أن تلزم المزود بإصلاح العيب أو باستبدال السلعة أو استرجاعها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك. ولضمان قيام الإدارة المختصة بمهمتها على أكمل وجه، تبنى قانون حماية المستهلك مجموعة من الإجراءات التي تيسر عمل موظفى الإدارة المختصة، وتمكنهم من التعامل بفاعلية مع مخاطر وأضرار المنتجات، فمن ناحية أولى أعطى المشرع للعاملين في الإدارة المختصة سلطة الضبطية القضائية التي تمكنهم من تفتيش أماكن الإنتاج، وأخذ عينات من السلع والمنتجات لتحليلها وتحديد عيوب السلامة التي تشوبها. ويجيز نص المادة (32) من قانون حماية المستهلك لموظفى الإدارة المختصة الحق في دخول جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات وفحصها وتحليلها في المعامل. ومن ناحية أخرى ما جاء في نص المادة (26) من اللائحة التنفيذية بإلزام جميع المزودين أن يحتفظوا بالبيانات والمستندات التي تتعلق بالسلع، وأن يمكنوا موظفي الإدارة المختصة بحماية المستهلك من الاطلاع على كافة الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها. كما فرض المشرع عقوبة مالية على كل من يحول دون أداء مأموري الضبط القضائي المخولين لأداء وظائفهم بغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ربال، وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، وتورد المبالغ إلى الخزينة العامة للدولة. وهذا ما قضت به المادة (35) من قانون حماية المستهلك اليمني.

نستنتج مما سبق أن المشرع اليمني قد أوكل من خلال قانون حماية المستهلك رقم (46) لسنة 2008م مهمة إدارة مخاطر وأضرار السلع التي يُحتمل أن تهدد صحة وسلامة المستهلك إلى سلطة عامة تتمتع بالعديد من الاختصاصات التي كفل احترامها بفرض العقوبات والتدابير.

المسألة الثانية: جزاء مخالفة قواعد السلامة في قانون حماية المستهلك:

نصت الفقرة (أ) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك اليمني بأنه: " إذا تبين للمزود بأنّ السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول بها عيب أو أكثر من شأنه الأضرار بصحة وسلامة المستهلك، أو من شأنه عدم الاستفادة من السلعة أو الخدمة، فيجب على المزود أو من ينوب عنه رسميًا أن يتخذ بشكل فوري خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من اكتشافه أو علمه بالعيب الإجراءات الآتية:

- إبلاغ الإدارة المختصة عن هذا العيب وأضراره المحتملة.
- وأن يدون هذا البلاغ في الاستمارة المعدة لذلك على أن يتضمن البلاغ البيانات التالية:
- 1- اسم وصفة المبلغ وعنوانه وموطنه، وسند الوكالة إن كان المبلغ من ينوب عنه رسميًا.
- 2- بيان أسم السلعة أو السلع المبلغ عنها ومصدرها وعلامتها التجارية وبلد المنشأ.
- 3- اسم المستورد وعنوانه، في حال كون السلعة مستوردة.
 - 4- تاريخ اكتشاف العيب أو العلم به.
 - 5- بيان العيب وتحديده بشكل دقيق.

6- الأضرار المحتمل حدوثها عن العيب محل التبليغ، وبيان كيفية توقي الضرر أو معالجة آثاره في حال حدوثه.

7- الإجراءات والوسائل التي يتيحها المزود لتمكين المستهلك عند طلبه، من استبدال السلعة أو إصلاحها أو إرجاعها مع استرداد الثمن دون نفقات إضافية". ونصتا كل من الفقرتين (ج، د) من المادة نفسها على سحب السلعة من الأسواق، والإعلان عن التوقف عن إنتاجها أو استيرادها" و"استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع".

كما خول القانون الوزير باتخاذ إجراءات سحب السلعة في حال وجود خطر يهدد صحة وسلامة المستهلك أو يلحق الضرر بمصالحه المادية، حيث نصت المادة (40) بأنه: " مع مراعاة القوانين النافذة وفي حال وجود خطر يهدد صحة وسلامة المستهلك أو يلحق الضرر بمصالحه المادية، للوزير اتخاذ الإجراءات التالية:1- وقف توريد السلعة أو الخدمة أو عرضها في السوق سواء مجانًا أو بمقابل أو سحبها أو حجزها بما في ذلك إخطار المستهلكين بذلك. 2- منع تداول بعض السلع أو الخدمات أو إخضاعها لشروط خاصة".

وحدد المشرع الجزاء المترتب على عدم قيام المزود باسترداد السلع المعيبة من السوق؛ إذ أكد المشرع أن عدم قيام المزود باسترداد السلعة وسحبها من السوق بعد علمه بوجود العيب يعد بمثابة غشّ تجاريّ يوجب تحريك الدعوى الجزائية باعتباره من النظام العام. ونصت المادة (13) من اللائحة التنفيذية أنه: " في حالة عدم قيام المزود باسترداد السلع المعيبة مع علمه بوجود عيب فيها، فإن ذلك يعد غشًا تجاريًا، وعلى

الإدارة المختصة في هذه الحالة إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ضد المزود ". ويترتب على مخالفة القواعد التنظيمية السابقة توقيع العقاب المقرر في المادة (34) من قانون حماية المستهلك اليمني، وهو الحبس مدة لا تقل عن سنة وبحق المستهلك بالتعويض.

ثانياً: مدى اعتبار الالتزام القانوني بالسلامة أساساً قانونيًا لدعاوى التعويض:

رأى جانب من الفقه أن المشرع قد أنشأ التزاماً قانونيًا بالسلامة ليكون أساساً قانونيًا في دعاوى التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة، وأكد هذا الرأي أن الالتزام بالسلامة يقوم بدور مزدوج في قانون حماية المستهلك، فإذا كانت الغاية الأساسية لتقريره بنص قانوني هي تبرير الإجراءات الوقائية التي أقرها هذا القانون، فإن الالتزام بالسلامة يمكن أن يكون الأساس القانوني لتعويض الضرر الذي يحصل لمستخدم هذه المنتجات، ويذهب هذا الرأي إلى أن قانون حماية المستهلك قد أنشأ التزاماً قانونيًا بالسلامة يختلف عن الالتزام العقدي الذي يجد مصدره في العقد، ويرى هذا الجانب أن هذا الالتزام القانوني بالسلامة أصبح الأساس القانوني لدعاوى أضرار المنتجات المعيبة، وأنه يحقق للمتضرر عدة مزايا، فمن ناحية أولى: يتفادى النقد الموجه للالتزام العقدي بالسلامة. ومن ناحية ثانية: يحسم الجدل حول الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة كالتزام بتحقيق نتيجة. ومن ناحية ثالثة: ينقل عبء الإثبات من عاتق المستهلك ويجعله على المهنى المحترف، لكن بعض الفقه الفرنسي ذهب صراحة إلى أن القواعد التنظيمية المتعلقة بسلامة السلع والخدمات لا يمكن أن تخلق نظاماً قانونيًا

للمسؤولية (20). وفي ظل قانون حماية المستهلك اليمني نصت المادة (36) على مسؤولية المزود عن الأضرار التي تعرضه التي تصيب المستهلك أو الأضرار التي تعرضه للخطر فضلاً عن دفع التعويضات المترتبة عليها، وإذا وصل الضرر على المستهلك إلى الوفاة تعتبر الجريمة جنائية يعاقب عليها المتسبب وفقاً لقانون العقوبات. ومنه يترتب قيام مسؤولية المنتج عن أضرار المنتجات المعيبة التي تمس بسلامة المستهلكين. كما أن المادة (43) من القانون جعلت دعاوى التعويض عن الأضرار لا تسقط بالتقادم، وجعلت المادة (44) القضايا ذات الصدد بحقوق المستهلك من المسائل المستعجلة.

وعليه يظهر أن المشرع اليمني قد منح المستهلك المتضرر الحق في التعويض عن جميع الأضرار التي تصيبه، ومنها تلك التي تمس بسلامته الجسدية. والسؤال الذي يكرر نفسه هو: هل تبني المشرع نظاماً قانونيًا يتميز بالخصوصية والاستقلال، وبهدف إلى ضمان سلامة الأشخاص (المستهلكين) عن أضرار المنتجات المعيبة؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل يقتضى الرجوع إلى الحالات التي نصت عليها المادة (14) من قانون حماية المستهلك اليمني، والذي يبدو أن ضمان عيوب التصميم والتصنيع يعد أقرب إلى ضمان العيوب الخفية والمطابقة منه إلى ضمان الالتزام بالسلامة، ويؤكد ذلك ما ورد بشأن تعريف العيب في البند (15) من المادة (2) بأنه " كل نقص في كمية أو نوعية السلعة أو الخدمة أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًّا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله بما في

ذلك النقص الذي ينتج من خطأ مناولة السلعة أو تخزينها".

ومن هذا النص يتبين بوضوح أن المشرع لم يربط بشكل واضح بين وجود العيب وبين غياب عنصري الأمان والسلامة في المنتجات، فلو أراد المشرع اليمني أن يكون الالتزام بضمان سلامة المستهلك هو الأساس القانوني لدعوى التعويض لعرف المنتجات المعيبة بأنها المنتجات التي تفتقد لعنصري السلامة والأمان.

نستنج مما سبق أن الالتزام بضمان السلامة في القانون اليمني سواءً التعاقدي أو القانوني سوف يتعامل معه القضاء بطريقة غير مباشرة، إما من خلال القواعد العامة، أو من خلال نظرية ضمان العيوب الخفية، أو من خلال الالتزامات الرئيسية في قانون حماية المستهلك كالالتزام بالإعلام، والالتزام بالتخاذ الاحتياطات، أو من خلال بعض القواعد التنظيمية التي تهدف إلى ضمان سلامة المستهلكين من خلال رقابة يختص بها جهاز إداري يطلق عليه الإدارة المختصة بحماية المستهلك.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

تمهيد وتقسيم:

لم تعد الفوارق بين المتعاقدين فوارق طبيعية؛ فقد أصبح من غير الممكن افتراض المساواة في المعرفة والخبرة بين المتعاقدين، ففي ظل التطور العلمي والتكنلوجي وتنوع السلع والخدمات وانتشارها، أصبح الفارق شاسعاً بين طرفي التعاقد من حيث القدرة والخبرة والمعرفة والقوة الاقتصادية، في مجالات

⁽²⁰⁾ د/ إبراهيم عبدالعزيز داود، مرجع سابق ص575.

التعاقد، وبالنسبة للمكونات الفنية لمحل العقد (21). وعليه فإن قواعد مسؤولية المنتج بصيغتها التقليدية في الإطار العقدى أو التقصيري، لا توفر الحماية الفعالة للمستهلك المتضرر من السلعة أو الخدمة، فهي لا تكفى بمفهومها الذى أراده لها المشرع عند سنها لتحقيق حماية المستهلك من المنتجات المعيبة في عصرنا الحالي؛ لأن مسؤولية المزود أو المنتج في ظل القواعد التقليدية تنهض على أساس ازدواج نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إذ تتردد مسؤولية المنتج بين قواعد المسؤولية العقدية تارة، وبين قواعد المسؤولية التقصيرية تارة أخرى، طبقاً لمدى تواجد شروط كل منها، وإن هذا الازدواج يخل به الدقة القانونية واليقين؛ ولذلك لا يكون من حسن السياسة التشريعية التمييز في المعاملة بين متضررين محتملين يتعرضون للضرر ذاته، ونتيجة لذلك فقد آلت التشريعات الحديثة على نفسها، ومنها التشريع الفرنسي، أن تعمل على توحيد مسؤولية المنتج في هذا المجال، دون ما اعتبار لما إذا كان المتضرر متعاقداً مع المنتج أم لا(22). وأن مسؤولية المنتج يجب أن تتأسس بناءً على الإخلال بالالتزام بالسلامة والأمان الذي يبتغيه الجمهور سواءً في ذواتهم أو أموالهم، وفي هذا المجال فإن الالتزام بالسلامة لا يختلط مع الالتزام بضمان العيوب الخفية، حيث يلتزم المهنى بطرح منتج سليم من أي عيب من شأنه أن يهدد سلامة

(25) المهني "كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الذي يتصرف لأغراض تدخل ضمن نشاطه التجاري - الصناعي - الحرفي - الحر أو الزراعي، وكل من يتصرف باسم مهني آخر أو لحسابه". الأمر رقم (301/2016) بشأن الجزء التشريعي لقانون الاستهلاك الفرنسي، الموقع الالكتروني:

https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/1 8420

الأشخاص أو الأموال، ويكون مسؤولاً عنه تجاه كل من تعاقد معه أو الغير (23). كما أن أهم مبادئ النظام القانوني الحديث التي ظهرت بجلاء تتمحور في إنهاء إشكالية تحديد طبيعة العلاقة بين المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية (24). وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة طبيعة هذه المسؤولية وخصائصها وأحكامها في التشريعات محل الدراسة، وتقسيم ذلك على مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية المنتج.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية عن الإخلال بضمان السلامة.

المطلب الأول

طبيعة مسؤولية المنتج

أولاً: تعريف المهني المسؤول عن التعويض في عقود الاستهلاك:

تباينت تشريعات القوانين محل الدراسة في مسميات (المهني) المسؤول عن التعويض، والمراد به في عقود الاستهلاك، ففي التشريع الفرنسي ورد تحت مسمى البائع الصانع، البائع المهني، المنتج ومن في حكمه (25)، أما التشريع الجزائري فقد ورد تحت مسمى المحترف، العون الاقتصادي وصولاً في الأخير إلى تبنى مصطلح (المتدخل) أما التشريع المصري

⁽²⁶⁾ المتدخل "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك". والمقصود من عملية عرض المنتج للاستهلاك ب"مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة". المادة (3) من القانون الجزائري رقم (03/09) بشأن حماية

⁽²¹⁾ د/ إسماعيل محمد المحاقري، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (30) العدد (4)، 2006م، ص363.

⁽²²⁾ د/ عبدالحميد الديسطي عبدالحميد، مرجع سابق ص 425- 483. (23) د/ حسام توكل موسى، دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة وفقاً لنص المادة 67 من قانون التجارة المصري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بحث منشور، على الموقع الالكتروني 10.1 يونيو 2017م، ص10.

⁽²⁴⁾ د/ إبراهيم عبدالعزيز داود، مرجع سابق ص580.

فقد ورد تحت مسمي (المورد)⁽²⁷⁾، في حين ورد في التشريع اليمني تحت مسمى (المزود) في نص المادة (2) من قانون حماية المستهلك اليمني، والتي عرفت المزود بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة، أو بتصنيع أو إنتاج سلعة أو يستوردها، أو يصدرها، أو يتاجر بها، أو يؤجرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها". ومن ثم فإن مصطلح (المزود) في القانون اليمنى يشمل كل من (المنتج، الموزع، المستورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة،...)، ومن خلال التعريف السابق في القانون اليمني يتضح بأن للمستهلك الحق بالرجوع على البائع المباشر بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة المُنتج المعيب، وبكون كل فرد من هؤلاء الأشخاص مسؤولاً عن الضرر إما بشكل فردى بمفرده أو بالتضامن مع الآخرين. وهذا ما أكدته المادة (36) من القانون ذاته، والتي نصت على أن " كل من تسبب بسلوكه عمداً أو بالإهمال في الإضرار بالمستهلك، أو تعريضه للخطر نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة، أو التشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة بالمستهلك، يكون مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف المترتبة على معالجة أو إزالة الضرر أو الخطر فضلاً عن دفع التعويضات...".

ثانياً: طبيعة المسؤولية:

بعد صدور المرسوم الأوروبي للمنتجات المعيبة في 25 يوليو 1985م، أصدر المشرع الفرنسي قانون المنتجات المعيبة في 19 مايو 1998م الذي اعتمد

المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، وقد استقبل التقنين المدنى الفرنسي هذا القانون، وأدخله ضمن قواعد المسؤولية، وخصص له نص خاص هو نص المادة (1386) بعد تقسيمها إلى ثماني عشرة فقرة، وذلك قبل أن يتم تعديلها في القانون المدني الجديد الصادر بمرسوم 10 فبراير لسنة 2016م، وصار رقمها (1245)، والتي تم توزيعها على سبعة عشر فقرة في هذا القانون، وقد تربب على صدور هذا القانون ظهور صورة جديدة من صور المسؤولية، أساسها القانوني عيب غياب السلامة في المنتجات المعيبة، وهي مسؤولية تعتمد على المنتجات أكثر من اعتمادها على شخص وسلوك المزود أو المنتج وما يرتكبه من أخطاء، كما أن أهم أسس النظام القانوني لهذه المسؤولية التي ظهرت بجلاء تتمثل في حسم إشكالية تحديد طبيعة العلاقة بين المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وقد أجازت مواد هذا القانون إمكانية حصول المستهلك على حقه في التعويض عن الأضرار الناتجة عن عيب بالمنتج، وذلك من غير أن يتحمل المستهلك عبء إثبات خطأ المنتج وأقر هذا القانون الآتي (28):

1- وجوب حماية كل ضحايا الأضرار الجسدية الناشئة عن منتجات معروضة في السوق بذات الوسيلة وبغير تمييز بين المتضرر المتعاقد.

الوسائل التقنية الحديثة". البند الخامس من المادة (1) من القانون المصري بشأن حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018م، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد (37)، المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2018م.

⁽²⁸⁾ أشار إليه: بشرى سلماني، لميس قسيس، مرجع سابق ص137.

⁽²⁷⁾ المورد "كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة المستهلك، أو ينتج سلعة، أو يصنعها، أو يستوردها أو يصدرها، أو يبيعها، أو يؤجرها، أو يعرضها، أو يتداولها، أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من

- 2- إلزام المنتج بإصلاح الأضرار الناتجة عن العيب في منتجاته.
- 3- تعريف المنتج المعيب بأنه ذلك الذي لا يحقق الأمان والسلامة للمستهلك.

وسلك المشرع الجزائري ذات النهج متأثراً في ذلك بما توصل إليه المشرع الفرنسي، وهذا ما نلاحظه من خلال نصوص القانون المدنى في المادة (140) مكرر التي تقضى على أنه " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في مُنتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". ومن ثم يتبين أن المادة السالف ذكرها قد قررت ما يلى: $1^{(29)}$ أن المنتج ملزم بتعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه بسبب عيب في المنتج؛ لأنه يقع على عاتق البائع التزام بضمان خلو مبيعه من العيوب. 2 يستفيد من التعويض كل من ينطبق عليه وصف "مستهلك".

في حين لم يتعرض المشرع المصري لذلك في القانون المدنى، وإنما تعرض لهذه المسألة في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م في مادته رقم (67) بقوله " يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

فمن المتبين من هذا النص أن المشرع المصرى حاول أن يسلك النهج نفسه الذي سلكه كل من المشرع الفرنسي والجزائري؛ حيث قرر المسؤولية التي أساسها عيب عدم وجود السلامة في المنتج(30). ومنه ينتج قيام مسؤولية المزود عن أضرار المنتجات المعيبة

التي تصيب سلامة الأشخاص؛ لهذا فطبيعة مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية، وليست مسؤولية مفترضة أو قائمة على الخطأ الواجب الإثبات؛ إذ تستلزم بقوة القانون بمجرد حدوث الضرر من منتج معیب ⁽³¹⁾.

وبمكن إبراز طبيعة هذا النوع من المسؤولية عن طريق الخصائص الثلاث التالية: أنها مسؤولية قانونية، مسؤولية ذات طبيعة موضوعية، مسؤولية تتعلق بالنظام العام⁽³²⁾. وسوف نتناول كل خاصية من هذه الخصائص في الفقرات الآتية:

الخاصية الأولى: مسؤولية قانونية:

على الرغم من وحدة الواقعة المؤدية للضرر، فقد اختلف الأشخاص المتضررون من المنتجات وفقاً لطبيعة علاقتهم بالمنتج؛ لذلك فمن يتضرر بسبب عيب السلعة وكانت تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج يكون أقدر على الاستفادة من المزايا التي تمنحه له دعوى المسؤولية التعاقدية؛ لأنها تفترض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيب الخفى. وحيث إن اتجاه الفقه والقضاء الفرنسي هو إضفاء حماية أكبر على المضرورين بصرف النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج؛ لهذا كان توحيد قواعد المسؤوليتين التقصيرية والعقدية والجمع بينهما في تشريع موحد يكفل حماية متساوبة فيما يتعلق بكل من المستهلكين والمستعملين للمنتجات، كما أن هذا التشريع الموحد يكون فارضاً أحكام السلامة القانونية المنشودة لكل من الأشخاص المتضررين والمنتجين (33).

⁽²⁹⁾ عمار زعبي، مرجع سابق ص 198. (30) د/ عبدالحميد الديسطي عبدالحميد، مرجع سابق ص495.

⁽³¹⁾ حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بو قرة بو مرداس، الجزائر، 2009-2010م، ص

 $^{^{(32)}}$ عمار زعبي، مرجع سابق ص

⁽³³⁾ د/ سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، في القوانين المدنية وُالْاَتْفَاقُياتُ الدُولِيةِ، دَارِ ٱلثَقَافَةُ لَلنَشْرِ والْتَوْزِيعِ، عَمَان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009م، ص199.

إذن فهي ليست مسؤولية تقصيرية افترضها المشرع لتعويض المتضرر عن عيوب تلك المنتجات، إذا ما أثبت المتضرر أن الضرر الناشئ يرجع إلى عيب في المنتج، دون حاجة لوجود عقد مع المنتج أو الموزع، ودون حاجة إلى إثبات خطأ أي منهما، وتهدف هذه المسؤولية إلى نقل عبء الإثبات إلى منتج السلعة المعيبة، أو من قام باستيرادها، وكذلك الموزع(34).

كما تمتد هذه الحماية إلى كافة المتضررين من العيب الذي لحق بالمنتج، بصرف النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، مما يعني أن هذا النوع من المسؤولية هي مسؤولية قانونية خاصة وليست مسؤولية تقصيرية ولا مسؤولية عقدية، وعليه يقع على المنتج التزاماً قانونياً عاماً ينشأ عن الإخلال به مسؤولية ذات طبيعة خاصة تختلف عن التقسيم التقليدي الثنائي للمسؤولية المدنية، وهو من حسن السياسة التشريعية، حيث لا جدوى من وراء اختلاف وضع المتضرر بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، لا سيما وأن الخطر الذي ينشأ عن المنتج المعيب هو خطر عام يهدد أي شخص يستخدم هذا المنتج سواءً أكان متعاقداً أم من الغير (35).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة قمار بالجزائر في قضية موضوعها عرض وبيع مواد فاسدة بمسؤولية المزود الذي لا يرتبط بأية علاقة تعاقدية بالمتضررين، وجاء الحكم القضائي الصادر في قيام مسؤوليته عن الأضرار التي سببها المنتج المعيب لمستهلكي المادة الغذائية (36).

الخاصية الثانية: مسؤولية ذات طبيعة موضوعية:

جعل المشرع طبيعة مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية؛ إذ لا يكون المستهلك ملزماً بإثبات خطأ المنتج كشرط لتحمله مسؤولية الإضرار به، وهذا يعني أن هذه المسؤولية تقوم على أساس معيار موضوعي، وبالتالي لا يجب وليس على أساس معيار شخصي، وبالتالي لا يجب على المتضرر القيام بإثبات خطأ المنتج أو الموزع أو المستورد؛ إذ إن عيب السلعة في حد ذاته يكون أساساً لقيام مسؤوليتهم، وليس قرينة على خطأ أي منهم، ولا يكون على المتضرر، إلا إثبات وجود عيب في السلعة والضرر الحادث له وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والعيوب الموجودة بالمنتج (37).

والحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء إقرار هذا النوع من المسؤولية هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، وبالتالي فإن هذه المسؤولية بهذا الشكل أصبحت تتحدد بناءً على معيار موضوعي، وليس على معيار شخصى (38).

وبالعودة إلى نص المادة (140) مكرر من القانون المدني الجزائري، نلاحظ أنها قد أقرت أن مسؤولية المنتج ناشئة عن عيب لحق منتوجه، وثبوت عيب السلعة لا ينظر إليه على أنه قرينة مفترضة على خطأ المنتج، بل يعد في حد ذاته أساساً لقيام هذا النوع من المسؤولية، إلا أن هناك من الفقه من انتقد قيام مسؤولية المنتج على أساس عيب المنتج ذاته بحجة أنها ستحد من نطاق مسؤوليته؛ نظراً لأن المنتج قد يكون غير مُعيب ولكنه خطر، وتكون تلك الخطورة

⁽³⁴⁾ د/ حسام توكل موسى، مرجع سابق ص11.

⁽³⁵⁾ حدوش فتيحة، مرجع سابق ص79.

⁽³⁶⁾ عمار زعبي، مرجع سابق ص202.

⁽³⁷⁾ أشار إليه: د/ نادية بلعابد، النظرية الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الخطئية في قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، بحث منشور في مجلة مسطرة إجرائية ضمن مجموعة أبحاث الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 28 يناير 2020م، ص250-253.

⁽³⁸⁾ عمار زعبى، مرجع سابق ص200.

هي سبب الضرر، لهذا السبب جاء تحديد العيب بناءً على التوقعات المشروعة للمستهلك(39).

وهو معيار موضوعي وليس بناءً على ما قام به المنتج من إجراءات واحتياطات لتأمين منتوجه كتجسيد عملي للمعيار الشخصي، ومن ثم تنهض مسؤولية المنتج إذا كان منتجه معيباً وسبب ضرراً للمستهلك (40).

وبناءً على ذلك فإن مسؤولية المُنتج مسؤولية موضوعية، ويترتب على ذلك بأنه مازم بتعويض المستهلك عن الضرر الذي لحقه، أو الأضرار التي قد تعرضه للخطر، ويرى البعض (41) أن الأمر لا يتعلق بخطأ ولا حتى بعيب، ولكن بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتج؛ ولذلك برزت هذه القواعد الحديثة التي تنهض على أساسها مسؤولية المنتج، وتزيل أي فارق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات، وهي لا تقوم على أساس الخطأ أو على العيب بالمعنى التقليدي (عيب خفي)، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات وفقاً إلى الانتظار المشروع من الجمهور.

وفي التشريع المصري في ظل قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018م تنص المادة (27) منه على مسؤولية المنتج عن أضرار المنتجات المعيبة التي تمس بسلامة المستهلكين، وذلك على غرار المادة (67) في قانون التجارة المصري رقم 117 لسنة 1999م التي قضت بأنه "يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدنى أو

مادي، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

فمن المتبين لنا أن المشرع المصري قد حاول أن يتبع المسلك نفسه الذي اتبعه كل من المشرعين: الفرنسي والجزائري؛ إذْ قرر المسؤولية الموضوعية، في حال إثبات أن هناك عيبًا في المنتج، وأنه هو الذي تسبب في الضرر وليس خطأ المنتج. وهذا ما لم يسلكه المشرع اليمني؛ إذْ لم يتبنَّ المسؤولية المدنية الموضوعية، وتخضع مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يحدثها المبيع لعيب فيه، أو العيب الذي ينظر إليه بمعنى العيب في السلامة، لأحكام ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المواد (546) إلى (550) مدنى يمنى، وبالتالى لا يكون أمام الغير إلا الرجوع إما استنادا إلى المسؤولية عن الأفعال الشخصية المادة (304)، وإما استناداً إلى المسؤولية عن الأشياء الخطرة المادة (317)، والمسؤولية عن الأفعال الشخصية هي المبدأ العام في المسئولية التقصيرية، ويقصد بها تلك التي ترجع إلى فعل شخصى يصدر عن المسؤول متضمناً تدخله مباشرة في إحداثه دون وساطة شخص آخر، أو تدخل شيء مستقل عنه، وتتأسس مسؤوليته هذه على وجود خطأ ينسب إليه، والمكلف بإثبات هذا الخطأ في جانب المسؤول، هو المتضرر. وبعتبر الخطأ بحسب الأصل هو بادرة النزاع الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية (42). أما الرجوع على أساس المسؤولية عن الأشياء فلا يتطلب من المتضرر

⁽³⁹⁾ د/ جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنبة للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، 2020.

^{(&}lt;sup>40</sup>) د/ علي فتاك، مرجع سابق ص203.

⁽⁴¹⁾ د/ عمر محمد عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1425ه-2004م، ص 682.

⁽⁴²⁾ د/ محمد بن حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص89.

إثبات خطأ حارس الشيء، حيث افترضت المادة (317) مدني يمني هذا الخطأ بأن "حائز الشيء الذي يتطلب عناية خاصة أو حراسة كالآلات الميكانيكية يكون مسؤولاً عمّا يحدثه هذا الشيء من الضرر على الغير ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، مع مراعاة ما يرد في ذلك من أحكام خاصة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة".

وبناءً على هذا الافتراض للخطأ يكفي انجاح دعوى الغير أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الشيء ويكون على الحارس للتخلص من المسؤولية، إثبات السبب الأجنبي (43).

وفي ظل قانون حماية المستهلك اليمني، تخضع مسؤولية المنتج عن الأضرار المادية أو الجسدية التي يحدثها المبيع لعيب فيه، أو العيب الذي ينظر إليه بمعنى العيب في السلامة لقواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية المقررة في القواعد العامة التقليدية، وما يدلل ذلك هو نص المادة (36) من قانون حماية المستهلك التي جاء فيها: "كل من تسبب بسلوكه عمدًا أو بالإهمال في الإضرار بالمستهلك أو تعريضه للخطر نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو التشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة بالمستهلك، يكون مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف المترتبة على معالجة أو إزالة الضرر أو الخطر فضلاً عن دفع التعويضات...". وأيضاً ما ورد في اللائحة التنفيذية لذات القانون في الفقرة (ب) من نص المادة (21) على أنه: " يتحمل المنتج المسؤولية الجنائية والمدنية

إذا ترتب على استعمال المستهلك للسلعة أي أضرار في صحته وسلامته مع حقه في التعويض وفقاً لما تنص عليه التشريعات النافذة ".

فالملاحظ من هذا النص أن المشرع قد رتب في وقت واحد قيام المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية معاً على عاتق المنتج في حالة إصابة صحة وسلامة المستهلك بأي أضرار مادية أو معنوية، نتيجة استعماله السلعة وبحق المستهلك في التعويض وفقاً لما تنص عليه التشريعات النافذة، وعلى ذلك لكي يتحقق حصول المستهلك على التعويض يجب عليه اللجوء لقواعد المسؤولية المدنية (العقدية – التقصيرية) في القانون المدني التي يصعب على المستهلك إثبات في القانون المدني التي يصعب على المستهلك إثبات لم يأتِ المشرع اليمني بجديد في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج والناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة.

الخاصية الثالثة: مسؤولية تتعلق بالنظام العام:

خاصية أخرى ثالثة تختص بها مسؤولية المنتج، وهي تعلقها بالنظام العام، الأمر الذي يقتضي في حال إثارة مسؤولية المنتج بطلان جميع الشروط التي قد تؤثر سلباً على حق المتضرر في الضمان أو التعويض، سواءً كانت هذه الشروط ناتجة عن استخدام النفوذ الاقتصادي أو الاجتماعي كما هو الحال في الشروط التعسفية، أو كانت مرتبطة بالأضرار الجسدية أو الأخطاء الجسيمة والغش (44). وعليه فإن كل شرط يضعه المنتج عند تعاقده مع المستهلك يستهدف

⁽⁴⁴⁾ سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج، وأثر ها في حماية المستهاك، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع القانون الخاص، الجزائر، 2016م 2017م، ص60.

^{(&}lt;sup>43</sup>) د/ محمد عبدالقادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1425ه – 2004م ص108-109.

استبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً (45).

ومع هذا لا يعني ذلك الأمر أن المستهلك المتضرر لا يمكنه اللجوء إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية كالمسؤولية التقصيرية أو العقدية على اعتبار أن هذين النوعين من المسؤولية يضمنان قدراً معيناً من الحماية تختلف عن المسؤولية الموضوعية، غير أن خاصية مسؤولية المنتج في كونها مرتبطة بالنظام العام جعلها تستقل بها عن باقي أنواع المسؤولية. ويبقى للمستهلك المتضرر حق اختيار النظام الذي يلائمه من بين أنظمة المسؤولية المدنية المقررة له، وهذا النوع من المسؤولية ليس بديلاً عما سبقه في القواعد العامة، وبالتالي رخصة الخيار هذه تتيح للمستهلك اللجوء إلى وبالتالي رخصة الخيار هذه تتيح للمستهلك اللجوء إلى

المطلب الثاني

أحكام المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة

لا تنهض هذه المسؤولية على أساس الخطأ أو على العيب بالمعنى التقليدي، وإنما تنهض على أساس الضرر الناتج عن عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، وفقاً إلى التوقع المشروع من الجمهور، فهي مسؤولية لا خطئيه (47). ولذلك يتعين دراسة أحكام المسؤولية الموضوعية عن الإخلال بضمان السلامة بالتطرق لأركان المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ولقيام المسؤولية الموضوعية، يجب توافر أركانها، وهي وجود عيب بالمنتج، وأن يتسبب هذا العيب في حدوث ضرر، وأن يكون هناك علاقة سببية بين

العيب والضرر. وسوف نتناول هذه الأركان بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الركن الأول: تعيب المنتج:

يختلف مفهوم العيب-في ضوء قواعد المسؤولية- عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القواعد العامة لضمان العيوب الخفية، ويبرز هذا الاختلاف بالعودة إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (4/1386) من التقنين المدني الفرنسي، والتي وضحت المراد بالمنتج المعيب؛ إذ نصت على أنه: " يعتبر المنتج معيباً إذا لم يقدم وسائل السلامة أو الأمان المتوقعة منه وفقاً للمعايير الشرعية ". كما عرفه في التعديل الجديد والمستوحى من التوجيه الأوروبي في المادة والمستوحى من التوجيه الأوروبي في المادة عيباً يعتبر المنتج معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يمكن توقعها بشكل مشروع".

وتأسيساً على ذلك فإن العيب ينظر إليه بمعنى العيب في السلامة، وليس العيب في وسائل السلامة. وتقابلها المادة (3/421) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2016م، والتي نصت على أنه" يجب أن تتوفر في المنتجات والخدمات في ظل ظروف الاستعمال العادية، أو أية ظروف قابلة للتقدير بصفة معقولة من طرف المهني السلامة التي يمكن توقعها بصورة مشروعة، ولا تعرض صحة الأشخاص للخطر". وجاء في فقرات نص المادة (3) من القانون رقم (9/03) بشأن حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري أن المنتج المعيب هو "ذلك المنتج الذي ينطوي على خطورة في ذاتيته أو في طبيعته أو عند استعماله، بحيث تمس صحة وسلامة وأمن المستهلك في صحته وماله

⁽⁴⁷⁾ د/ عمر محمد عبدالباقي، مرجع سابق ص 682.

⁽⁴⁵⁾ د/ حسام نوکل موسی، مرجع سابق ص 11، عمار زعبی، مرجع سابق ص 200.

⁽⁴⁶⁾ عمار زعبی، مرجع سابق ص200-201.

ومصالحه المادية، فيكون هذا المنتج خاليًا من السلامة المطلوبة ومن الضمان المفروض قانوناً، ومن المطابقة اللازمة، ومن صلاحيته للاستعمال المخصص له".

وبناءً على ذلك فإن العيب يراد به نقص الأمان المرغوب أو المتوقع من السلعة، فالمنتجات تعتبر معيبة حال افتقادها للأمان المرغوب، ولا أهمية لكون العيب داخلاً في المنتج ذاته في (التصميم، التصنيع، التركيب)، أو خارجاً عنه (الحفظ، التعبئة، طريقة العرض، طريقة الاستعمال)(48).

وعليه فإن العيب الذي تشمله المسؤولية الموضوعية، هو فقط ذلك العيب الذي يهدد سلامة الأشخاص، فلا تدخل في حدود هذه المسؤولية العيوب التي تهدد فقط المنفعة الاقتصادية كصلاحية المنتج للاستعمال، أو لا تحقق الهدف الذي أعد المنتج لأجله، أي: أن العيب في مفهوم المادة (3/1245) مدني فرنسي، والمادة في مفهوم المادة (3) من قانون الاستهلاك الفرنسي، وكذا فقرات المادة (3) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، يتم تقديره بالنظر لانعدام السلامة وليس بالقدرة على الاستعمال (49).

ولذلك فإن العيب يلحق بالمنتج في الحالة التي يتعرض فيها أمن وسلامة المستهلك للخطر، بحيث يصبح ضارًا أو مؤذياً لكل من يستعمله أو يتناوله، فالعيب هنا ينهض على فكرة نقص السلامة أو الأمان المتوقع شرعاً، ولا يقف عند حد عدم الصلاحية للاستعمال أو انتفاء الصفة الموعود بها في المنتج

المبيع (50). وهو الأمر الذي لم يتعرض له المشرع اليمني عند تعريفه للعيب الموجب للضمان في القواعد الخاصة بحماية المستهلك.

الركن الثاني: الضرر:

يقصد به الأذى الذي يلحق المتضرر في نفسه أو ماله، والذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، ويجعل المتضرر في مركز أسوء مما كان عليه فيما سبق، والضرر كمفهوم قانوني لا يوجد إلا بتحقق خسارة، وأن يوجد شخص يتأثر بتلك الخسارة بحيث يحدث له أذى في شخصه أو ضرر يصيبه في ماله أو في أي نشاط يقوم به، والضرر يقدر دائماً تبعاً لمركز من لحقه الخسارة.

والأصل في المسؤولية الموضوعية أن تقوم على أساس الاعتراف للمتضرر بالحق في تعويض عادل عن كل الخسائر والأضرار والآلام التي تتسبب فيها عيوب المنتجات سواءً أكانت أضراراً جسدية أم مادية (51). ويعد الضرر بحسب الأصل بادرة النزاع الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية (52).

وقد تباينت مواقف التشريعات في تحديد الأضرار التي تشملها المسؤولية الموضوعية للمنتج، فبعضها اقتصر على الأضرار الجسدية، بينما تجاوز البعض الآخر ذلك ليشمل الأضرار المالية التي تصيب الأموال والممتلكات بالإضافة إلى الأضرار الأدبية، وهناك تشريعات أخرى وسعت نطاق مسئولية المنتج لتشمل

⁽⁵¹⁾ منال بو عجاجة، اعتماد الضرر كتوجه جديد لقيام المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، بحث منشور في مجلة مسطرة إجرائية ضمن مجموعة أبحاث الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 28 يناير 2020م، ص60.

⁽⁵²⁾ در محمد بن حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص89.

⁻(48) د/ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص250.

⁽⁴⁹⁾ د/ محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء، عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، مرد14

^{(&}lt;sup>50</sup>) د/ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص250.

الأضرار الجسدية والمالية والأدبية، بل وأيضا الأضرار التي تلحق المنتج ذاته (53).

وقد أوضح القانون الفرنسي مفهوم الضرر من خلال الفقرة الثانية من المادة (1386) مدنى فرنسى الذي جاء فيها: إن "أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالأشخاص والأموال دون المنتج المعيب ذاته". غير أن هذه المادة لم تميز بين الأضرار الاقتصادية والأضرار المعنوبة، ويظهر أن هذه المادة قد جاءت مغطية لشتى أنواع الأضرار التي يمكن أن تصيب الشخص في شخصه أو ماله⁽⁵⁴⁾. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد استبعد الأضرار التي تلحق المنتج المعيب ذاته من نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، على أساس أن هذه الأضرار لا تصيب الأشخاص أو الأموال، وبالتالي فإن ما نصت به المادة (1386) مدنى فرنسى لا يطبق عليها، وإنما يطبق بشأنها نص المادة (1641) مدنى فرنسي المتعلق بضمان العيوب الخفية، وأما بخصوص الأضرار الأدبية، فقد استقر الرأى على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي تأسيساً على أنه وإن كان لا يرفع الألم، إلا أنه قد يخفف منه (55). وعليه فإن الالتزام الناتج عن ضمان المسؤولية الموضوعية يمتد ليشمل كل ما يمكن أن ينتج من استعمال المنتج من أضرار، ولا ينحصر على

وتعتبر أضرار الوفاة والأضرار الجسمانية من عيوب المنتجات، من أهم أنواع الأضرار الواجب تعويضها في نطاق الحماية الواجب تحقيقها للمتضررين بموجب

المسؤولية الموضوعية؛ إذ إن تعويض هذا النوع من الأضرار من أهم مقتضيات حماية المستهلك⁽⁵⁷⁾.

أما بالنسبة لمفهوم الضرر في القانون الجزائري طبقاً للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة جاء مغطياً للكثير من الأضرار الناشئة عن البيع (المتعلقة بالمبيع ذاته)، وامتد ليشمل الأضرار المتولدة عن المنتج المعيب، والتي تصيب الأشخاص ماديًا أو معنويًا، حيث نصت المادة (140) مكرر/1 مدني جزائري على أنه "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه...". وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري جعل كل الأضرار التي يسببها المنتج المعيب بعيب السلامة قابلاً للتعويض بحسب قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج، بالإضافة إلى أنه لم يستثن الضرر الذي يلحق المنتج المعيب ذاته (58).

في حين أن التشريع المصري اعتبر كل الأضرار المؤذية للأشخاص (البدنية، المادية) التي يسببها المنتج المعيب بعيب السلامة قابلة للتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج، إلا أنه يستثنى التعويض من الضرر الذي يلحق المنتج المعيب ذاته؛ حيث يقتصر التعويض على الأضرار التي يسببها عيب المنتج، ومن ثم فهي لا تشمل الأضرار الناجمة عن وجود العيب نفسه، وهو يكاد يتوافق مع أحكام القانون المدنى الفرنسى، حيث تتم تغطيتها طبقاً

الأضرار البدنية والمادية فقط⁽⁵⁶⁾.

⁽⁵⁵⁾ عذاري حمد الجابري، مرجع السابق ص10.

⁽⁵⁶⁾ د/ حسّام توكل موسى، مرجع سابق ص17.

⁽⁵⁷⁾ محمد جريفيلي، مرجع سابق ص318.

^{(ُ&}lt;sup>58</sup>) عمار زعبي، مرجع سابق ص66.

⁽⁵³⁾ عذاري حمد الجابري، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، م. 8

د/ نادیة بلعابد، مرجع سابق ص264، عمار زعبی، مرجع سابق ص64.

للقواعد العامة الواردة في ضمان العيوب الخفية وقواعد المسؤولية العقدية (⁵⁹⁾.

ويتجلى ذلك من صريح نص الفقرة الأولى من المادة (67) من قانون التجارة المصري، التي تقضي بأنه "يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت الشخص المتضرر أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج". ويرى البعض (60) أن الضرر النفسي يدخل ضمن الضرر البدني على اعتبار أن جسم الإنسان وحدة متكاملة، ترتبط فيه الحالة العضوية بالحالة النفسية، وتؤثر كل منهما على الأخرى، وهذا القول يتطابق مع مصري وتقابلها المادة (252) مدني يمني، التي أكدت مصري وتقابلها المادة (352) مدني يمني، التي أكدت ذلك بقولها "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً...". الركن الثالث: رابطة السببية بين عيب المنتج والضرر الناتج عنه:

على الرغم من أن المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتج تعد مسؤولية موضوعية، إلا أن المشرع أوجب على المدعي القيام بإثبات وجود عيب غياب الأمان والسلامة في المنتج هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن يثبت وجود علاقة مبيية بين الضرر والعيب(61).

ولذلك يغني لقيام المسؤولية الموضوعية أن يكون الضرر الحادث ناتجاً بسبب عيب في المنتج، وليس بسبب خطأ ارتكبه المنتج أو الموزع؛ إذ يتعين أن تكون هناك علاقة سببية ظاهرة بينة بين العيب

الموجود في المنتج والضرر الحادث للمستهاك (62). ويختلف المعنى العام لعلاقة السببية في القانون الفرنسي في إطار القواعد العامة التقليدية ما بين الضرر والخطأ، ونظراً لأن العيب وليس الخطأ هو الركن الثاني في المسؤولية بعد الضرر؛ فلذلك يتحمل المتضرر عبء إثبات وجود علاقة السببية بين العيب والضرر، وذلك بإثبات أن عيب المنتج هو المتسبب في الأضرار (63). والمدعي المتضرر ليس ملزماً في جانب المنتج؛ لأن هذه المسؤولية بإثبات الخطأ في جانب المنتج؛ لأن هذه المسؤولية لا تقوم على الخطأ سواءً أكان واجب الإثبات أم مفترضاً، وإنما تقوم على أساس الضرر الذي يفعله المنتج المعيب المطروح في التداول (64).

والمشرع لم يفترض قرينة وجود رابطة السببية بين العيب والضرر، بل حمل المتضرر بإقامة الدليل عليها، وذلك على العكس تماماً في ضمان العيوب الخفية، والذي يكفي فيه إثبات كون العيب من شأنه الانتقاص من قيمة المبيع أو نفعه في الغاية والهدف الذي جهز له(65).

ويؤكد هذا الأمر نص المادة (8/1245) مدني فرنسي التي قضت بأنه " يجب على المدعي إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما". فبموجب هذه المادة فإن المدعي يتعين عليه إثبات العيب وإثبات الضرر الذي لحق به، على أن يكون هذا الضرر ناشئا عن عيب المنتج، أي: وجود رابطة سببية بينهما (66).

وهذا ما جرى عليه الأمر في التشريع الجزائري، إذ نصت المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم (266)

^{(&}lt;sup>62</sup>) د/ حسام توكل موسى، مرجع سابق ص21.

⁽⁶³⁾ د/عبدالحميد الديسطي عبدالحميد، مرجع سابق ص648.

ر (64) محمد جريفيلي، مرجع سابق ص319-320. (65)

 $^{^{(65)}}$ د/ حسام توکل موسی، مرجع سابق ص20.

⁽⁶⁶⁾ حدوش فتيحة، مرجع سابق، ص79.

⁽⁶⁰⁾ در محمد بن حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، الطبعة السابعة، 1426 _ 2005م، ص370، د/ عبدالحميد الديسطي عبدالحميد، مرجع سابق ص599.

⁽⁶¹⁾ د/ على فتاك، مرجع سابق ص295.

لسنة 1990م المتعلق بضمان المنتجات والخدمات التي قضت بأنه " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج".

وبناءً على ذلك طبقاً للقاعدة العامة فإن على المدعي إثبات ادعائه، وعلى الدائن (المستهلك) عبء إثبات العلاقة السببية بين عيب المنتج والضرر الذي أصابه نتيجة لذلك.

وبالنسبة للمشرع المصري الذي أفترض علاقة السببية بين العيب والضرر، فإنه أقام قرينة بسيطة على ثبوت العيب، وبذلك يكفى المتضرر إقامة الدليل على توافر أي من حالات عيب المنتج الواردة بالفقرة الثانية من المادة (67) من قانون التجارة المصري لإقامة الدليل على تعيب المنتج (67)، إلا أن بعض الفقهاء (68) قد تساءل عمّ إذا كانت هناك سمات خاصة لهذا الشرط من شأنها التمييز بين مفهومه في القواعد العامة وبين مفهومه في مجال المسؤولية الموضوعية؟ وانتهى هذا الفقه إلى أن تكليف المتضرر بإثبات علاقة السببية من شأنه أن يرهق كاهله، مما يؤدي إلى المساس بحقوق الضحايا نظراً لصعوبة الإثبات، بالإضافة إلى أن ذلك سيمنح المنتجين فرصة أكبر للإفلات من المسؤولية، ولحماية الضحية المتضرر وتخفيف العبء من على عاتقه؛ لذلك استخلص الفقه قربنتين بشأن علاقة السببية تقضي الأولى: بافتراض وجود

العيب لحظة طرح المُنتج للتداول وفقاً للفقرة الثانية من المادة (11/1386) مدني فرنسي، أما الثانية: فتتعلق بافتراض إطلاق عرض المُنَّتج بإرادة المُنتج على أساس المادة (5/1386) مدني فرنسي (69).

وبذلك يجب أن يتم قلب عبء الإثبات هذا على عاتق المنتج لا المتضرر، بحيث يتعين عليه أن يثبت عدم وجود رابطة السببية بين الضرر الذي لحق المتضرر والعيب في المنتج لكي يتمكن بعدها من دفع المسؤولية (70).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من أن المسؤولية الموضوعية لا تقوم على أي نوع من أنواع الخطأ، وإنما تقوم على أساس الضرر الناجم عن تعيب المنتجات، فالأصل عدم تمكين المنتج من دفع المسؤولية ولو بالسبب الأجنبي، ولكن وفقاً للطبيعة الاستثنائية، ورغبة المشرع في تحقيق التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين، فإن الأمر يقتضى وجود طرق يدفع بها المنتجون مسؤوليتهم المقررة قانوناً، منها دفع المسؤولية بإثبات عدم توافر شروطها القانونية، وذلك بإثبات عدم تعيب المنتجات، أو عدم حدوث أي أضرار بدنية أو مادية بالمستهلك نتيجة تعيب المنتج، أو عدم وجود علاقة السببية بين العيب الموجود في المنتج وبين الضرر الحادث للمستهلك، كما يمكن للمنتج دفع المسؤولية بإثبات أنه لم يطرح المنتج للتداول في السوق، أو أنه طرح خارجاً عن إرادته، أو إثبات أن المنتج مخصص لغرض إجراء التجارب وليس البيع، أو إثبات أن الضرر يعد أمراً

^{(&}lt;sup>67</sup>) د/ حسام توكل موسى، مرجع سابق ص21.

⁽⁶⁸⁾ د/ عبدالحميد الديسطي عبدالحميد، مرجع سابق ص649.

⁽٣) در عبد تحقيد التيسطي عبد الحميد، المرجع الدبق تصوفها). (69) حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص33.

⁽⁷⁰⁾ أستاذنا/د/ عبدالله علي حسن الخياري، قواعد عبء الإثبات بين النظرية والتطبيق، في القانون المدني اليمني ونظيره المصري والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، 2020م، ص320، غادة عبدالسلام، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الاردن، ص 120.

مألوفاً ومتسامحاً فيه، طبقاً للتوقعات المباحة والمعتادة من أي شخص معتاد.

وكذا دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، وذلك بإثبات أن الضرر يعود إلى القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير، وذلك طبقاً للقواعد العامة الواردة في التقنين المدني (⁷¹).

وجملة القول لما سبق أنه ترتب على صدور القانون الفرنسي رقم (98/389) المؤرخ في 19 مايو الفرنسي رقم (98/389) المؤرخ في 19 مايو 1998 مايو مورة جديدة من صور المسؤولية، أساسها القانوني عيب عدم السلامة في المنتجات المعيبة، وهي مسؤولية ترتكز على المنتجات أكثر من ارتكازها على شخص وسلوك المنتج وما يرتكبه من أخطاء (72). كما أن أهم أسس هذا النظام القانوني التي تجلت بوضوح تتمثل في حسم إشكالية تحديد طبيعة العلاقة بين المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة وبين

ويرى الباحث أن المشرع اليمني يمكن أن يستلهم منه بعض الأسس التي تعكس خصوصية هذا النظام القانوني، ومنها تعريف المنتجات المعيبة عن طريق ربطها بمفهوم عدم السلامة.

القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

النتائج:

1- تبين أن القواعد الخاصة بحماية المستهلك تضمنت الالتزام بالسلامة باعتباره التزاماً قانونيًا يقع على عاتق المنتج بضمان سلامة المستهلك من منتجاته التي لا تحقق الهدف المشروع والمتوقع منها، وأن هذه القواعد الخاصة هي أحكام

وقائية، الغاية منها حماية المستهلك من مخاطر المنتجات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون، غير أنها لا تشمل المسؤولية المدنية التي يسعى المستهلك عن طريقها للتعويض عن الأضرار الناتجة بسبب الإخلال بضمان السلامة، وهي ما تحققه المسؤولية المدنية الموضوعية في القانون المدني الفرنسي.

2- تبين أن الالتزام بضمان السلامة التزاماً مستقلًا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية يقوم على عاتق المحترف يقضى بضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، وظهر نتيجة لذلك عدم كفاية قواعد كل من المسؤولتين العقدية والتقصيرية في تحقيق التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات، وهو الواقع الذي أدى بالمشرع الفرنسي إلى أن يتبني نظاماً خاصاً بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون المدنى والذي قرر فيه المسؤولية الموضوعية للمنتج وأعتبر أن العيب الذي تغطيه المسؤولية الموضوعية هو العيب الذي يهدد سلامة الأشخاص، ولا تدخل فيه العيوب التي تهدد المنفعة الاقتصادية، وعلى الرغم من أن كل من المشرع الجزائري قد تبنى المسؤولية الموضوعية للمنتج في القانون المدنى الجزائري، وكذلك المشرع المصري من خلال قانون التجارة المصري فإنهما ما زالا عرضه للانتقادات بسبب أن المشرعين لم يضعا أحكاماً مفصلة لهذه المسؤولية، أما المشرع اليمنى فلم يتطرق لهذا

في مجلة مسطرة إجرائية ضمن مجموعة أبحاث الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص27-28.

د/ محمد بن حسين الشامي، النظرية العامة للالتز امات، مرجع سابق 0.75.

^{(&}lt;sup>72</sup>) د/ نورة جبارة، نظرية المخاطر وتأثير ها على المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، بحث منشور

الأمر، وتخضع فيه مسؤولية المنتج لقواعد المسؤولية المدنية (العقدية المنصوص عليهما في القانون المدنى اليمنى.

3- اتضح عدم فاعلية النظام القانوني في اليمن بشأن ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة ويعود السبب إلى السياسة التشريعية، التي لم تشيد نظام قانوني لمسؤولية موضوعية ترتبط أساساً بفكرة عيب عدم سلامة السلع والخدمات؛ وعليه فإن الالتزام بضمان السلامة في القانون اليمني سواءً التعاقدي أو القانوني سوف يتعامل معه القضاء بطريقة غير مباشرة، إما من خلال القواعد العامة أو من خلال نظرية ضمان العيوب الخفية أو من خلال الالتزامات الرئيسية في قانون حماية المستهلك كالالتزام بالإعلام، والالتزام باتخاذ الاحتياطات، أو من خلال بعض القواعد التنظيمية التي تهدف إلى ضمان سلامة الأشخاص (المستهلكين) من خلال رقابة يختص بها جهاز إداري يطلق عليه الإدارة المختصة بحماية المستهلك.

التوصيات:

التدخل التشريعي أصبح ضرورة لوضع نظام قانوني يتميز عن كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، بحيث تكون حماية المتضرر بنفس الطريقة سواءً أكان متعاقداً أم غير متعاقد، وأن تكون مسؤولية المنتج عن أضرار المنتجات مسؤولية موضوعية، من خلال تبني قواعد قانونية تنظيم المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة تنظيماً فاعلاً، وتحديد مفهوم عيب عدم السلامة، في ضوء ما تبناه المشرع الفرنسي من أحكام.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات والدراسات:

أ- الكتب العامة والمتخصصة:

- [1] جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.
- [2] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
- [3] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009م.
- [4] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني والمقارن"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002م.
- [5] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010م.
- [6] عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م.
- [7] عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.
- [8] عبد الله علي حسن الخياري، قواعد عبء الإثبات بين النظرية والتطبيق، في القانون المدني اليمني ونظيره المصري والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، 2020م.
- [9] على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المُنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.

- [10] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف الإسكندرية،1425هـ-2004م.
- [11] 1 امحمد بن حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني "المعاملات الشرعية"، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، الطبعة السابعة، 1426هـ _ 2005م.
- [12] محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء، عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- [13] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1425ه 2004م. 14- محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م

ب-الرسائل العلمية:

- [1] بشرى سلماني، لميس قسيس، حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايو 1945 قالمة، الجزائر، 2019–2020م.
- [2] حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بو قرة بو مرداس، الجزائر، 2009–2010م.
- [3] حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2013م-2104م.
- [4] سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج، وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016م.
- [5] عذاري حمد الجابري، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير، رسالة ماجستير، كلية القانون،

- جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية، 2019م.
- [6] علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011– 2012م.
- [7] عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013م.
- [8] غادة عبد السلام، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، السنة الجامعية 2011م.
- [9] محمد بن حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- [10] محمد جريفيلي، حماية المستهلك في نطاق العقد، "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2017م 2018م.

ج- الملتقيات والأبحاث العلمية المحكمة:

- [1] إبراهيم عبد العزيز داود، النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من المنتجات المعيبة، الواقع والمأمول، دراسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 20 العدد التسلسلي 30 شوال والقعدة 1441ه، يونيو 2020م.
- [2] أحمد بناني مواقي، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم _ المضمون _ أساس المسؤولية)، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، 2014م.
- [3] إسماعيل محمد المحاقري، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، بحث

- منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (30) العدد (4)، 2006م.
- [4] حسام توكل موسى، دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة وفقاً لنص المادة 67 من قانون التجارة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بحث منشور، على الموقع الإلكتروني https://www.noor-book.com، يونيو 2017م.
- [5] منال بوعجاجة، اعتماد الضرر كتوجه جديد لقيام المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، بحث منشور في مجلة مسطرة إجرائية ضمن مجموعة أبحاث الملتقى الوطني حول مستقبل المسئولية المدنية، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 28 يناير 2020م.
- [6] نادية بلعابد، النظرية الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الخطئية في قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، بحث منشور في مجلة مسطرة إجرائية ضمن مجموعة أبحاث الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 28 يناير 2020م.
- [7] نورة جبارة، نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، بحث منشور في مجلة مسطرة إجرائية ضمن مجموعة أبحاث الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 28 يناير 2020م.
 - [8] نورة حمداوي، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في ظل المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة مسطرة إجرائية ضمن مجموعة أبحاث الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بو قرة، بومرداس، الجزائر 2020م.

ثانياً: القوانين:

[1] القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، الجريدة الرسمية، العدد (7 ج 1)، سنة 2002م.

- [2] القانون رقم (46) لسنة 2008م بشأن حماية المستهلك اليمني ولائحته التنفيذية، الجريدة الرسمية، العدد (13) لسنة 2010م، إصدار وزارة الشئون القانونية، يوليو 2010م.
- [3] القانون اليمني رقم (44) لسنة 1999م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة، الجريدة الرسمية، العدد (19) لسنة 1999م.
- [4] القانون الفرنسي الجديد بشأن العقود باللغة العربية المواد 1100-7 من القانون المدني الفرنسي، ترجمة د/ محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي، 2018م.
- [5] الأمر رقم (301/2016) بشأن الجزء التشريعي لقانون الأستهلاك الفرنسي، الموقع الالكتروني:
- https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation [6] /details/18420
- [7] القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، حسب أحدث التعديلات، دار الكتب الجامعية القاهرة، 2008م.
- [8] القانون المصري رقم (17) لسنة 1999م المتعلق بالتجارة.
- [9] القانون المصري رقم (181) لسنة 2018م بشأن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد (37)، المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2018م.
- [10] القانون المدني الجزائري رقم (58) لسنة 1975م المعدل والمتمم.
- [11] القانون الجزائري رقم (03/09) بشأن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15) المؤرخ في 8 مارس سنة 2009.